التجار ان الا انها انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولهم كلهم له الا ذلك
وعن ابي يوسف له ان يفسخ لنقصان القيمة ايضا وان انقطعت
تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند
محمد وعليه الفتوى خانية من فصل قبض الثمن قيد بالكساد لانها
اذا غلبت او رخصت كان عليه رد المثل بالاتفاق كذا في النهاية
جوهرة من الصرف والعلامة الشيخ محمد الترجماني صاحب التنوير رسالة
في هذا الخصوص فراجعها ان رضيتها اقول وقد كنت جمعت انا
في هذه المسائل رسالة سميتها تنبيه الرقود على مسائل النقود
ولخصت فيها رسالة الترجماني المسماة بذل المجهود وزدت
عليها اشياء تقر بها عين الودود ويكمد بها الجاهل الحسود
وحاصل ما حررته فيها ان الدراهم اما ان لا ترخص واما
ان تنقطع واما ان ترخص قيمتها واما ان تنقص فان كانت كاسدة
لا ترخص عند البيع ايضا وقيل يجب قيمتها في يوم الانقطاع
وهو المختار وان رخصت او غلت قيل ليس للبايع غيرها الى
يجب على المشتري رد المثل وقيل يجب قيمتها يوم البيع او يوم
القبض في صورة القرض وعليه الفتوى وهذا كله في الدراهم
التي غلب غشها والفلوس وبهم منه ان الدراهم الخالصة
او المغلوبة الغش ليس حكمها كذلك والذهب يظهر انها اذا
غلت او رخصت لا يفسد البيع قطعا ولا يجب الا رد المثل
الذهب وقع عليه العقد وبين نوعه كالذهب الفلاني والريال
الفلاني اما اذا لم يعين نوعا من النقود الرائجة كما هو الشايع
في زماننا فهو مشكل ولم ار من اوضحه ولا من قرض له اصلا
ووجه اشكاله ان المعاد في زماننا ان الرجل يذهب
بالقروش فيعطوه بمائة قرش مثلا ويريد ببيان مقدار الثمن لا بيان
نوعه لان القروش وكذا الريال والذهب كل منها انواع مختلفة
في

في المالية فنوع منها بقرش ونوع بقرشين ونوع باكثر او باقل
والقرش في العرف اسم لقطعة خاصة من الفضة المضروبة
كانت قناوي اربعين مصرية ثم صارت الان قناوي سبعين
مصرية وحيث اطلق القرش الان فالمراد منه اربعون مصرية واذا
قال بمائة قرش يدفع من اي نوع اراد من انواع النقود الرائجة
المختلفة المالية سواء كانت من الذهب او الفضة فالمراد بالقرش
هي او ما يساويها من بقية الانواع هكذا شاع في عرفنا لا يفهمون
منها سوى بيان مقدار الثمن دون نوعه ونقل في القنية في
باب المتعارف بين التجار كالمشروط عن فتاوى ابي الفضل
الكرماني انه جرت العادة في خوارزم انهم يشترون سلعة
بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودية او ثلثي دينار
وطسوجة نيسابورية قال يجب على المواضعة ولا تبقى
الزيادة دينا عليهم ونقل ايضا عن علاء الدين الترجماني
لو استمرت العادة في بلدانهم بعطون كل خمسة اسداس مكان
الدينار فالعقد ينصرف الى ما يتعارفونه اه فهذا مؤيد لما
عليه عرف زماننا ولكن قد تكرر في زماننا ورود الامر
السلطاني بتنقيص سعر بعض النقود الرائجة فاذا كان عقد البيع
او القرض وقع على نوع معين منها كالريال الفرنجي مثلا فلا شبهة
في ان الواجب دفع مثل ما وقع عليه البيع او القرض واما اذا
وقع العقد على القروش التي لا يتعين منها نوع خاص كما ذكرنا
فلا يمكن القول برد المثل لانه المثلية انما تعلم حيث علم النوع
وقد علمت ان انواع النقود متفاوتة في المالية وكذا حكمها
الذهب ورد الامر به متفاوت فبعضها ارخص من بعض واذا
جعلنا الخيار للدافع كما كان الخيار له قبل ورود الامر حصل
للبايع ضرر شديد فان الدافع يختار ما رخصه اكثر فان

Copyright © Princeton University